مرسوم يتعلق بوقف استيفاء رسم الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات

مرسوم رقم 2.01.1346 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بوقف استيفاء رسم الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات!

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

و على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) والاسيما المادة 2 (البند I) منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوقف استيفاء الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على المنتجات المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة 6) وفي الجدول «ه» بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 16 رجب 1422 (4 أكتوبر 2001).

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

و قعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

و الخو صصة و السياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

¹⁻ الجريدة الرسمية عدد 4940 بتاريخ 16 رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) ، ص 3014.